المحاضرة الخامسة: تسبيقات على السلع L'avance sur marchandise

1- **تعريف**:

التسبيقات على السلع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض. وينبغي على البنك، أثناء هذه العملية، التأكد من وجود السلعة (البضاعة) وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشه ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان، للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار ومن بين التقنيات التي تقدم أكبر الضمانات في حالة هذا النوع من القروض هو التمويل مقابل سد الرهن.

وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل (القهوة، الشاي، الصوف...). ويستعمل في الجزائر أيضا لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

2- **المخازن العامة ووصل Warrant**:

Warrant= هو ورقة تجارية خاصة بسلعة مخزنة في مخازن عمومية، هاته الأخيرة هي مؤسسات تضع تحت تصرف الأعوان الاقتصاديين مساحات موجهة لاستقبال سلع للتخزين مقابل حقوق الحراسة وعلاوات التأمين.

- في مقابل تخزين السلع، تحرر هاته المخازن حسب طلب زبونها إما: وسل الإيداع غير قابل للتحويل، أو إيصالات قابلة للتحويل تسمى:"إيصالات Warrants"

أ- **وصل الإيداع**: هو وصل يمنحه المخزن لزبونه (صاحب السلعة) الذي لا يريد رهن سلعته مقابل قرض. ولا يبيعها على حالتها في المخزن، وإنما لسحبها عند حلول ميعاد الاستحقاق.

أ- **وصل warrant**: هو جمع بين وصلين لسلعة واحدة مخزنة في المخازن العمومية وينقسم إلى قسمين:

ب-1- **الوصل**: هو وصل يثبت ملكية السلعة، ويسمح للمالك ببيع سلعته في المخزن العمومي.

ب-2- **warrant**: وهو عقد الرهن، ويسمح لمالك السلعة بالاقتراض سواء من البنك أو من شخص آخر، أي رهن warrant لفائدة الدائن.

تمنح المخازن العمومية وصل أو إيصالات تحمل اسم مالك السلعة، وظيفته، عنوانه، وطبيعة السلعة وقيمتها.

3- **استعمال وصل warrant والتمويل البنكي**:

أ- إذا أراد صاحب السلعة المخزنة غير المرهونة بيع سلعته يكفيه تظهير الوصل لفائدة المشتري مع إلصاق warrant غير المستعمل مع هذا الوصل.

ب- إذا أراد صاحب السلعة المخزنة غير المرهونة سحب سلعته يكفيه إرجاع الوصل لفائدة المخزن مع warrant غير المستعمل.

ج- إذا أريد سحب السلعة المرهونة، يجب على حامل الوصل أن يجمع الوصلين معاً (الوصل و warrant) اللذان هما مفترقان الآن.

- ❖ إذن في حالة القرض البنكي يتم فصل warrant عن الوصل، ويظهر لفائدة المقترض (البنك)، في هذه الحالة يصبح المخزن العمومي الذي بحوزته السلعة ملزم بعدم تسليم السلعة إلا بموافقة حامل warrant.

في الأخير يجب التذكر بأن warrant هو ورقة تجارية قابلة لإعادة الخصم لدى بنك الجزائر.

ملاحظات عامة:

الغرض: تمويل جزئي لشراء بضائع لتكوين مخازن: مواد أولية، بضائع أو منتجات نهائية... لصالح المقاولات التجارية أو الصناعية.

- **التمويل**: من 60% إلى 80% من قيمة البضائع.

- **أشكال الدفع**:

* **دفع تسبيقات على البضائع مع التسليم**: يتم إيداع البضائع في مستودع في مكتبة المؤسسة البنكية أو أحد الأغيار.

* **دفع تسبيقات على البضائع مع التسليم**: يتعلق الأمر ببضائع تم تحديد قائمتها بناءاً على قرارات وزارية.

- **السندات**:

بمجرد إيداع البضائع في المستودعات العامة، تتلقى الشركة بالمقابل وثيقتين: سند الخزن أو الرهن warrant وسند الإيداع.

* **سند الرهن التجاري**: عندما يتوصل البنك بالوثائق التي تثبت إيداع البضائع، يتمّ تحرير الدفع المقدم الذي يصل إلى 80% من قيمة المخزون.

* **سند الرهن الصناعي**: ويهمّ المواد الخام أو المنتجات شبه النهائية، ويصل الدفع المقدم فيها إلى 80% وربما إلى 100% إذا ارتبطت بالحبوب ويتمّ التسديد توازيا مع التحويل والبيع.

* إنّ حاجة التجارة ومتطلباتها، قد تدفع بالتجار إلى الاحتفاظ بالسلع في مخازن عمومية مجهزة حسب طبيعة هذه السلع وذلك قبل بيعها، مقابل شهادة ممنوحة من هذه المخازن تثبت الجهة التي تعود إليها ملكية هذه السلع، ويظهر كميتها ومواصفاتها، وقبل بيع هذه السلع قد يحتاج صاحبها إلى سيولة، فإذا لم يجد هذه السيولة بطرق أخرى، يمكنه الاقتراض من تجار آخرين أو من البنوك مقابل تقديم ملكية البضاعة كضمان، أي رهن هذه البضاعة من أجل الحصول على السيولة، ويمكن لحامل السند الجديد تقديمه إلى الغير لنفس الغرض، وهكذا يدخل في التداول وينتقل من يد إلى يد لتسوية المعاملات.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ البضاعة المخزنة لا تعطي لمالكها، وإنّما تعطي لحامل سند الملكية الذي يتحول إلى سند رهن بمجرد تقديمه إلى الغير كضمان للدين.

ولكن هناك بعض الأنظمة التي تحرر فيها المخازن العمومية وثيقتين في آن واحد، الوثيقة الأولى وتعبر عن ملكية البضاعة، والشهادة الثانية التي تمثل سند الرهن. وفي أثناء المعاملات يقدّم صاحب البضاعة سند الرهن كضمان بينما يحتفظ بسند الملكية، ويتمّ تداول سند الرهن عوض شهادة ملكية السلعة. وفي هذه الحالة، لا يقدم المخزن العمومي السلعة إلاّ لمن كان يحمل سند الملكية وسند الرهن بإمكانية الحصول على السلعة المخزنة بتقديم إحدى الوثيقتين فقط، بل ينبغي على إحداهما أن يقدم الوثيقتين معا للحصول عليها.

ويعتبر هذا الأمر من الضمانات الكبرى التي تقدمها هذه الصيغة، مما يزرع الثقة في نفوس كل الأطراف التي تتعامل بها.

وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى (السند لأمر والكمبيالة)، ويمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكنه تحويله غالى وسيلة دفع بإدخاله في التداول، وانتقاله بين الأفراد (التجار) لتسوية المعاملات.

تعريف الوصل أو سند الإيداع : هو وصل يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع، كذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة، وهذا الوصل يمكن نقل ملكية (ملكية البضاعة) بالتظهير.

تعريف التظهير: هو طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعامة السرعة والائتمان من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق، هذا عن طريق التنازل عنها لشخص آخر، أي المظهر إليه، أو الحامل الجديد، أو الحامل الأصلي للورقة الرسمية يسمّى بالمُظْهر.

حتى يستطيع التاجر أن يأخذ تسبيقا على بضاعة من بنك لتمويله مخزونه، يطلب منه البنك رهن المخزون في مخزن عام، فيقوم التاجر بإيداع بضاعته في المخزن العام التي يقوم بتحديد كمية وقيمة المخزون ويقدّم له إيصالا مزدوجا أي متكون من جزأين، الجزء الأوّل يسمى وصل أو سند إيداع، والجزء الثاني هو سند الخزن أو سند الرهن le warrante. وهذان الجزآن يمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام.

أمّا الوصل الذي سلّمه المخزن فيقوم هذا الأخير بنقل ملكية البضاعة من التاجر إلى البنك، فيصبح هذا السند مظهرا، ولكي يقوم التاجر من إخراج بضاعته من المخزن العام، فيجب على البنك في هذه الحالة أن يظهر له السند. وعند بيع التاجر البضاعة فإنّه يقدّم سند الإيداع المظهر من طرف البنك إلى المشتري فتنتقل له ملكية البضاعة، أمّا التاجر فله حق مطالبة المشتري بوفاء الدين عند ميعاد الاستحقاق، وعند عدم الوفاء فمن حقّه بعد مرور 8 أيام على الاستحقاق طلب بيع البضاعة ويستوفي دينه من قيمتها.

التسبيق على المخزون في حالة مخزن الزبون :

تعتبر هذه نادرة جدا إلاّ إذا ما كنت ثقة البنك كبيرة في التاجر، وذلك من خلال دراسة البنك لملف التاجر الموضع في البنك، والذي يكون متميزا بالتزام التاجر بتسديد كل ما عليه من خلال العمليات الماضية في آجال استحقاقها، هذا ينشأ نوعا من الثقة للبنك، في هذه الحالة عندما يطلب التاجر من البنك التسبيق على مخزون لكن بشرط إيداع البضاعة في مخزنه (مخزن عام) فإنّ البنك يقبل مقابل وجود مفتاحين، واحد لدى التاجر والآخر للبنك، وعند قيام التاجر ببيع البضاعة فيجب حضور الطرفين لفتح المخزن وتحرير سند خزن مظهر، حيث يكون التظهير لصالح البنك، وعند بيع التاجر البضاعة فإنّ قيمتها تدخل إلى البنك حيث يقوم هذا الأخير بأخذ قيمة التسبيق زائد الفوائد، أمّا الباقي فيبقى في رصيد التاجر في البنك.

الأستاذة
بلحرش
عائشة